ملخص قرارات الجمعية العامة غير العادية
١٥ مارس ٢٠٢٠

الموضوع
إصدار أدوات مالية لتمويل الانشطة التوسعية

بناءً على قرار مجلس إدارة البنك التجاري الدولي (مصر) بجلسته المنعقدة في ٣ فبراير ٢٠٢٠، ووفقا للمادة (١٩) من النظام الأساسي للبنك، وافقت الجمعية العامة غير العادية على ما يلي:

أولاً: تفويض مجلس الادارة في إصدار أدوات مالية (سندات اسمية أو قروض مساندة) لتمويل الانشطة التوسعية، ويجوز أن تحتوى شروط الاصدار على ما يلزم لإدراج الادوات المالية ضمن رأس مال البنك أو (Tier II) وفقاً للحاجة، ويجوز أن تكون قابلة للتداول، ويجوز ان تكون قابلة للتحويل إلى أسهم، وكذلك يجوز إصدارها بشرط تنازل حامل السند أو المقرض عن اولوية السداد وفقا لما يحدده مجلس إدارة البنك طبقا لتعليمات البنك المركزي المصري.

ثانياً: تفويض مجلس إدارة البنك في تحديد موعد الإصدار وكافة الشروط الأخرى المتعلقة به، وتعديل أي شرط من الشروط وفقا لمتطلبات الجهات الرقابية والإدارية، وما يراه المجلس وفقا لظروف السوق السائد وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين السارية.

ثالثاً: تفويض مجلس الإدارة في اتخاذ كافة الإجراءات والخطوات المتعلقة بالإصدار خلال السنتين التاليتين لقرار الجمعية العامة غير العادية وفقا لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والخاص بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، ولائحته التنفيذية، وأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

وفيما يلي الملامح الخاصة بهذا الإصدار:

١) **<u>قيمة السندات و/أو القروض المساندة المطلوب إصدارها:</u>**
القيمة الإجمالية بحد أقصى خمسة عشر مليار جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية، تصدر في شريحة واحدة أو عدة شرائح من خلال طرح خاص أو عام سواء محليا أو من خلال الأسواق العالمية.

٢) **<u>الغرض من الإصدار:</u>**
تمويل الانشطة التوسعية للبنك.

٣) **<u>القيمة الاسمية لكل سند و/أو قرض مساند:</u>**
يحدد مجلس الإدارة القيمة الاسمية لكل سند أو قرض للإصدارات في مصر والخارج.

ملخص قرارات الجمعية العامة غير العادية
١٥ مارس ٢٠٢٠

٤) **مصاريف وعمولات الإصدار:**
يحدد مجلس الإدارة عمولات ومصاريف إصدار كل سند أو قرض مساند سواء بالجنيه المصري أو بالعملات الأجنبية. وفي حالة إصدار السندات و/أو القروض المساندة من خلال الأسواق العالمية يتم تحديد عمولات ومصاريف الإصدار وفقا للأعراف الدولية المطبقة في سوق الاصدار العالمي.

٥) **فئات السندات:**
تصدر السندات من فئة سند واحد وعشرة سندات ومائة سند وألف سند.

٦) **مدة السندات و/أو القروض المساندة:**
تصدر السندات و/أو القروض المساندة لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات وفقا لما يحدده مجلس الإدارة في كل إصدار. على أن تستهلك السندات و/أو القروض المساندة بالكامل في نهاية مدة الإصدار. ويجوز ان يكون للبنك الحق في السداد قبل تاريخ الاستهلاك النهائي كما يجوز للبنك إصدارها بشرط تنازل حامل السند و/أو المقرض عن أولوية السداد وبحيث تكون القيمة الاستردادية للسندات و/أو القروض في مرتبة تالية على الديون والالتزامات المالية الاخرى.

٧) **قابلية السندات أو القروض المساندة للتحويل إلى أسهم:**
الحد الأقصى لإجمالي السندات أو القروض المساندة المصدرة والقابلة للتحويل إلى أسهم (في حالة النص على قابليتها للتحويل) هو خمسة عشر مليار جنيه مصري أو ما يعادله بالعملات الأجنبية وذلك وفقا للقواعد التي يحددها مجلس الإدارة، وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين السارية.

٨) **العائد على السندات و/أو القروض المساندة:**
تصدر السندات و/أو القروض المساندة بعائد متغير أو ثابت وفقا لما يحدده مجلس إدارة البنك في كل إصدار.

٩) **فترة الكوبون:**
تكون فترة كل كوبون وفقا لما يحدده مجلس إدارة البنك في كل إصدار.

١٠) **الحد الأدنى للاكتتاب:**
يكون الحد الأدنى للاكتتاب وفقا لما يحدده مجلس إدارة البنك في كل إصدار.

١١) **طرح السندات و/أو القروض المساندة:**
تطرح السندات و/أو القروض المساندة في الأسواق المحلية و/أو العالمية في اكتتاب أو أكثر عام أو خاص وفقا لما يحدده مجلس إدارة البنك في كل إصدار.

(1) المركز الرئيسي HEAD OFFICE

ملخص قرارات الجمعية العامة غير العادية
١٥ مارس ٢٠٢٠

١٢) **الشروط الأخرى للسندات و/أو القروض المساندة:**

تفويض مجلس الإدارة في اتخاذ كافة الإجراءات والخطوات الخاصة بإصدار السندات و/أو القروض المساندة وتحديد حجم الشرائح القابلة للتحويل إلى أسهم والشرائح غير القابلة للتحويل إلى أسهم، وتحديد مواعيد وأسلوب إصدارها والعملة التي تصدر بها كل شريحة، والعائد المستحق عليها وتحديد مصاريف الإصدار، وتحديد دفع العمولات والمصاريف المطلوبة للبنوك الخارجية والتي يتم الاكتتاب في الإصدار عن طريقها وفقا للأعراف المتبعة خارجيا، وتحديد أي شروط أخرى خاصة بإصدار السندات وطرحها على دفعة واحدة أو دفعات وتحديد شروط الاكتتاب، وفي تعديل أي شرط من الشروط الأخرى المتعلقة بالسندات و/أو القروض المساندة وفقا لما يراه المجلس وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين السارية و تفويض السيد رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب أو وكيله في التعامل مع كافة الجهات الإدارية و إنهاء كافة الإجراءات اللازمة و المتعلقة بإصدار الادوات المالية سالفة الذكر.